

إعلان تمديد

من لجنة الإشراف على إنتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بحائل

بناءً على قرار معالي وزير التجارة رقم (٠٠٦٢٢) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ، القاضي بتشكيل لجنة للإشراف على إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة (١٤٤٣ - ١٤٤٧هـ)، فقد تقرر:

تمديد قبول طلبات الترشيح للعضوية

حتى نهاية دوام يوم الأربعاء الموافق ١٥/٢/١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٢/٩/٢٠٢١م - وذلك لمن تتوفر فيهم الشروط والضوابط التالية:

شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

١. أن يكون لدى المترشح خبرة في ممارسة الأعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية لا تقل عن (عشر) سنوات، ولا تقل عن (خمس) سنوات إذا كان حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادله
٢. أن يكون قيده في السجل التجاري ساريًا على الأقل للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة لترشحه، ومسددًا اشتراكاته في الغرفة
٣. ألا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره
٤. ألا يكون عضوًا في مجلس إدارة غرفة أخرى
٥. ألا يكون من بين المترشحين أحد اقاربه (الآباء والامهات والأجداد والجدات وان علوا، والأولاد واولادهم وان نزلوا
٦. أن يقدم اقراراً بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها، والا يرتكب جرائم او مخالفات نظامية تخل بأهليته للعضوية، والا يغلب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة، والا يثير مشكلات تؤدي الى تعطيل العمل المؤسسي لمجلس الإدارة

مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز ان يترشح اكثر من مترشح واحد من كل منشأة تجارية واحدة
- ٢- لا يجوز الترشيح لأكثر من دورتين متتاليتين وتعد العضوية دورة كاملة اذا زادت مدتها على سنتين
- ٣- ان يكون المترشح مقيداً في السجل التجاري (رئيس او فرعي) ضمن دائرة الغرفة، ومسدداً اشتراكاته بها بانتظام عن سنة الانتخاب والسنوات الثلاث السابقة عليها
- ٤- ألا يكون المترشح من العاملين في الغرفة
- ٥- في حال وجود مترشحين أقارب تكون المفاضلة بينهم وفق المعايير الآتية:
 - أ- اسبقية القيد في السجل التجاري.
 - ب - المؤهل العلمي.
 - ج - عدد سنوات الانتظام في تسديد الاشتراك في الغرفة.
 - د - اسبقية الترشيح
- ٦- يترشح للعضوية مالك المؤسسة أو مديرها، أو رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس المديرين في الشركة أو أحد أعضائهما، أو مدير الشركة، مع مراعاة أن يكون مدير المؤسسة أو الشركة أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المديرين في الشركة، قد مضى على قيده في السجل التجاري مدة لا تقل عن سنة مع ارفاق خطاب موافقة صادر من مالك المؤسسة أو الشركة يوضح اسم المترشح ومنصبه، ومصدق عليه من الغرفة
- ٧- يقدم المترشح اقراراً مصدق عليه من الغرفة بأنه لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وان لديه الخبرة والمعرفة بممارسة الأعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية و يتضمن بيان بالجهات التي عمل بها والأعمال التي مارسها، و العضويات و اللجان و فرق العمل و الندوات والفعاليات التي شارك فيها
- ٨- يجوز لغير السعودي الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة عند توافر شروط وضوابط العضوية
- ٩- تعبئة طلب الترشيح
- ١٠- ارفاق جميع المستندات ذات العلاقة

لجنة الإشراف على الانتخابات

العضو/ سعود بن فهد الشمري العضو/ يوسف بن خالد الرشيدى رئيس اللجنة/ رضا بن صالح الغامدي



استمارة طلب ترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية بحائل للدورة القادمة (1443 - 1447 هـ) .

إسم العائلة	إسم الجد	إسم الأب	الاسم اللول
	تاريخ الميلاد		رقم الهوية الوطنية/الإقامة
الشارع :	الحي :	المدينة :	مقر الإقامة
			العنوان الوطني
			العمل الحالي
	رقم الجوال :		رقم الهاتف
			البريد الإلكتروني
			(تويتر - فيسبوك - سناب شات ...)
	<input type="checkbox"/> ثانوي	<input type="checkbox"/> متوسط	المؤهل العلمي
<input type="checkbox"/> جامعي		<input type="checkbox"/> ابتدائي	<input type="checkbox"/> أخرى

معلومات شخصية

النشاط	إسم المنشأة
	رقم السجل التجاري
تاريخه :	رقم الإشتراك
تاريخه :	
إقرار	
أقر أنا الموضح بياناته أعلاه بأن لم يسبق الحكم علي بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إلي اعتباري، وأن لدي الخبرة والمعرفة بممارسة الأعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) على الأقل ، (ولا تقل عن خمس سنوات للحاصلين على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها) .	
كما أقر وأتعهد جميع البيانات المدونة أعلاه والمرفقات صحيحة ومطابقة للواقع وإذا ثبت خلاف هذا يحق للجنة اتخاذ ما يلزم ، وأن قبول هذا الطلب ومرفقاته لا يعتبر قبولاً نهائياً .	

بيانات المنشأة

تصديق الغرفة التجارية	المقر بما فيه
	الإسم /
	التوقيع /

المرفقات

- عدد (2) صورة شخصية ملونة .
- صورة الهوية الوطنية/الإقامة .
- صورة السجل التجاري ساري المفعول .
- صورة المؤهل العلمي (إن وجد) .
- إفادة من الغرفة بسداد رسوم الاشتراكات للثلاث سنوات الماضية بانتظام بالإضافة إلى سنة الانتخاب .
- خطاب من المنشأة مصدق عليه من الغرفة يوضح اسم المترشح ومنصبه (في حال كان المترشح مدير المؤسسة، أو مدير الشركة أو عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس إدارتها) .
- إقرار الخبرة بممارسة الأعمال التجارية يوضح الجهات التي عمل بها والأعمال التي مارسها والعضويات واللجان وفرق العمل والندوات والفعاليات التي شارك فيها .
- سيرة ذاتية مختصرة .

بيان خبرات المترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية بحائل
للدورة 1443 - 1447هـ

- ✦ لا تقل عن (عشر سنوات) اعتباراً من _____ إلى _____
- ✦ لا تقل عن (خمس سنوات) - لمن لديه شهادة جامعية - اعتباراً من _____ إلى _____

على النحو التالي :

✦ الجهات التي عملت بها :

- _____ - 1
- _____ - 2
- _____ - 3
- _____ - 4

✦ الأعمال التي مارستها :

- _____ - 1
- _____ - 2
- _____ - 3
- _____ - 4

✦ العضويات واللجان وفرق العمل والندوات التي شاركت بها :

- _____ - 1
- _____ - 2
- _____ - 3
- _____ - 4

تصديق الغرفة التجارية	المقر بما فيه
	الإسم : _____
	رقم الهوية / الإقامة : _____
	التوقيع : _____

شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- 1 - ان يكون لدى المترشح خبرة في ممارسة الاعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية لا تقل عن (عشر) سنوات, ولا تقل عن (خمس) سنوات إذا كان حاصلًا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها .
- 2 - ان يكون قيده في السجل التجاري ساريًا على الأقل للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة لترشحه, ومسددًا اشتراكاته في الغرفة .
- 3 - الا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة مخله بالشرف او الأمانة, ما لم يرد اليه اعتباره .
- 4 - الا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى .
- 5 - الا يكون من بين المترشحين أحد اقاربه (الآباء والامهات والأجداد والجدات وان علوا, والأولاد واولادهم وان نزلوا) .
- 6 - ان يقدم اقراراً بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها, والا يرتكب جرائم او مخالفات نظامية تخل بأهليته للعضوية, والا يغلب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة, والا يثير مشكلات تؤدي الى تعطيل العمل المؤسسي لمجلس الإدارة .

مع مراعاة الآتي:

- 1 - لا يجوز ان يترشح اكثر من مترشح واحد من كل منشأة تجارية واحدة .
- 2 - لا يجوز الترشيح لأكثر من دورتين متتاليتين وتعد العضوية دورة كاملة اذا زادت مدتها على سنتين .
- 3 - ان يكون المترشح مفيداً في السجل التجاري (رئيس او فرعي) ضمن دائرة الغرفة , ومسدداً اشتراكاته بها بانتظام عن سنة الانتخاب والسنوات الثلاث السابقة عليها .
- 4 - الا يكون المترشح من العاملين في الغرفة .
- 5 - في حال وجود مترشحين أقارب تكون المفاضلة بينهم وفق المعايير الآتية :-
أ - اسبقية القيد في السجل التجاري.
ب - المؤهل العلمي .
ج - عدد سنوات الانتظام في تسديد الاشتراك في الغرفة. د - اسبقية الترشيح .
- 6 - يترشح للعضوية مالك المؤسسة أو مديرها, أو رئيس مجلس الإدارة, أو رئيس مجلس المديرين في الشركة أو أحد أعضائها, مع مراعاة أن يكون مدير المؤسسة او الشركة او عضو مجلس الإدارة او عضو مجلس المديرين في الشركة, قد مضى على قيده في السجل التجاري مدة لا تقل عن سنة مع ارفاق خطاب موافقة صادر من مالك المؤسسة او الشركة يوضح اسم المترشح ومنصبه ومصداق عليه من الغرفة .
- 7 - يقدم المترشح اقراراً مصدق عليه من الغرفة بأنه لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخله بالشرف او الأمانة, وان لديه الخبرة والمعرفة بممارسة الاعمال ذات الصلة بالأنشطة التجارية و يتضمن بيان بالجهات التي عمل بها والاعمال التي مارسها, و العضويات و اللجان و فرق العمل و الندوات والفعاليات التي شارك فيها .
- 8 - يجوز لغير السعودي الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة عند توافر شروط و ضوابط العضوية .
- 9 - تعبئة طلب الترشيح .
- 10 - إرفاق جميع المستندات ذات العلاقة .